نجاح بالمدنيات

ملخص مادة بجروت المدنيات المطلوبة لصيف 2020

7/3/2020

ebetesam.a.q@gmail.com
معلمة ابتسام ابوقويدر

فهرس

قرار 181 5
وثيقة الاستقلال 5
الدولة 7
المجموعة الاثنية 8
القومية 8
القومية الإثنية- الثقافية 8
القومية السياسية / المدنية 8
دولة قومية اثنية – ثقافية 9
دولة ثنائية القومية 9
دولة متعددة القوميات 9
دولة القومية السياسية /دولة جميع مواطنيها 9
تبريرات لاقامة دولة قومية 9
التبرير الجماعي /الجمعي (الحق في تقرير المصير) 9
التبرير الليبرالي النابع من الحق في الثقافة 10
التبرير النابع من اهمية التضامن 10
التبرير الناتج من مبدأ حسم الاغلبية (الأكثرية) 10
التبرير لحماية الشعب اليهودي النابع من حقه في الامان 10
تسلسل المواقف في موضوع الهوية الدينية الثقافية المنشودة للدولة 11
الموقف الديني الحريدي (المتشدد): 11
الموقف علماني- اليهودية كثقافة 11
الموقف علماني - فصل الدين عن الدولة 11
تسلسل المواقف في موضوع الهوية القومية المنشودة للدولة 11
دولة القومية اليهودية لجميع مواطنيها – ثنائية القومية 11
دولة قومية يهودية اثنية : 11
دولة قومية مدنية 11
مميزات دولة إسرائيل كدولة يهودية 12
دولة إسرائيل كدولة يهودية: البعد القومي 12
دولة إسرائيل كدولة يهودية: البعد الإثني -الثقافي 12
دولة إسرائيل كدولة يهودية: البعد الديني 13
المميزات اليهودية للدولة التي تنعكس في الحيز العام 14
- قانون استعمال التاريخ والتقويم العبري (1998): 14
رموز الدولة: 14
مسؤولية الدولة تجاه الشتات 15

علاقة يهود الشتات بالدولة 15
مكانة الأقليات في دولة إسرائيل 16
1- العرب (الفلسطينيون) في إسرائيل 16
2- المسيحيون في إسرائيل 16
3- الدروز في إسرائيل 16
مجموعات الأقليات في الحيّز العام وفي الموسسات 17
مبدأ حكم الشّعب 17
الدّيمقراطية المباشرة 17
الدّيمقراطية غير المباشرة/ التّمثيليّة 17
الاستفتاء العامّ (الشّعبيّ 17
الانتخابات الديمقراطية 18
طريقة الانتخابات المتبعة في إسرائيل 18
الثقافة السياسية الديمقراطية 19
مبدأ التّسامح 19
مبدأ التّعدّديّة 19
مبدأ الإجماع (التّوافقيّة) 19
مبدأ حسم الأكثريّة (الأغلبيّة) 19
تعسّف (استبداد) الأغلبيّة 20
نظرية/ فكرة الحقوق الطبيعية 20
الحق في الحياة والأمن وسلامة الجسد 20
الحق في الكرامة 20
الحق في المساواة / قيمة / مبدأ المساواة 20
الحق في الحرية و قيمة / مبدأ الحرية 21
الحق في التملك 22
الحق في الإجراءات القانونية المنصفة : 22
حقوق سياسية 22
حقوق اجتماعية –اقتصادية 22
حقوق الأقليات – المجموعة 22
التضارب بين الحقوق 23
واجبات الانسان كانسان 23
واجبات الانسان كمواطن 23
التوجه الديمقراطي الليبرالي –الفردية 23
التوجه الديمقراطي الجمهوري- الجماعي 23
العولمة 24

مبدا تقييد السلطة 24
1- مبدأ فصل السّلطات 25
2- الدّستور 25
3- أجهزة الإشراف والمراقبة الرّسميّة 26
4- أجهزة الإشراف والمراقبة غير الرّسميّة 26
مبدأ سلطة القانون 26
المخالفة العادية 26
المخالفة السّلطويّة 26
المخالفة السياسيّة/ الإيديولوجية: 26
الرفض الانصياع للقانون لأسباب ضميرية وإيديولوجية 27
الأمر غير القانونيّ 27
الأمر غير القانونيّ بشكل قاطع 27
الديمقراطية الدفاعية 27
المكانة القضائية (القانونية) لوثيقة الاستقلال 28
قوانين الأساس في دولة إسرائيل 28
قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته 28
قانون أساس: حرية مزاولة العمل 28
قانون العودة 29
قانون الجنسية 29
السلطةالتشريعية/البرلمان/الكنيست 29
وظائف الكنيست 29
عمل الكنيست 30
هيئة الكنيست 30
لجان الكنيست 30
مراحل سن القانون 30
القراءة التمهيدية 30
القراءة الأولى 30
القراءة الثانية والثالثة 31
السلطة التنفيذية 31
حكومة ائتلافية ضيقة- واسعة 32
حكومة ائتلافية واسعة- ائتلاف 32
حكومة وحدة وطنيّة 32
صلاحيات الحكومة 32
1- وضع السياسة وتنفيذها اتخاذ القرارات 32
2- صلاحية القيام بكل عمل لا يقع ضمن نطاق السلطات الأخرى 32

3- التشريع الثانوي 32
4- أنظمة الدفاع 32
المسؤولية الجماعية المشتركة 33
المسؤولية الوزارية 33
السلطة القضائية – المحاكم 34
استقلالية السلطة القضائية 34
القضاء الجنائي 34
القضاء المدني 34
الرقابة القضائية 35
مذهب الفعاليّة القضائية / النشاط القضائي 35

الخليفة التاريخية لاقامة الدولة

قرار 181 هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 29.11.1947 والذي ينص على إنهاء الانتداب البريطاني في أرض فلسطين. يتحدث القرار عن إقامة دولة عربية ودولة يهودية، في القسم المتبقي من الانتداب البريطاني على أرض فلسطين. بالإضافة إلى ذلك يتحدث القرار عن أن تتبع القدس وبيت لحم للسيادّة الدوليّة. القيادة اليهودية قبلت بهذه الخطة. القيادة العربية رفضت الخطة واندلعت مواجهات بين العرب واليهود شكلت البداية لأحداث حرب ال48.

وثيقة الاستقلال

وثيقة الاستقلال هي وثيقة الإعلان عن دولة إسرائيل التي وقعها دافيد بن غوريون وأعضاء مجلس الشعب (= ممثلو السكان اليهود في أرض فلسطين). أُعْلِن عن الوثيقة في 14 أيار 1948 (14.05.1948)، في تل أبيب، وذلك أثناء نكبة 48. تتضمن الوثيقة ثلاث أقسام: القسم التاريخي (إعطاء شرعية) ; القسم العملي/ التنفيذي ; القسم الإعلاني (طابع الدولة الجديدة وتوجهات /نداءات إلى جهات مختلفة). الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل، تبريرات مختلفة لإعلان الاستقلال، تصريحات بالنسبة لطابع الدولة الجديدة وتوجهات (نداءات) إلى جهات مختلفة.

تبريرات تاريخية هي التبريرات لإقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل ترتبط بأحداث تاريخية من تاريخ الشعب اليهودي:

- فيها نشأ وتكون وأنتج ثرواته الثقافية وفي مقدمتها الكتاب المقدس- التوراة.
- خلال فترة الشتات واصل الشعب اليهودي الأمل وبذل الجهود من أجل العودة إلى أرض إسرائيل.
- بُذلت الجهود من أجل العودة إلى أرض إسرائيل في العصور الأخيرة والتي أدت إلى إقامة مستوطنات يهودية كبيرة ومتطورة.
- أثبتت الكارثة ضرورة حل مشكلة اللاساميّة من خلال إقامة دولة يهودية.
- مشاركة السكان اليهود في الحرب العالميّة الثانية منحتهم الحق ليكونوا من ضمن الشعوب في الأمم المتحدة.

تبريرات دولية (قضائية) هي تبرير إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل ناجم عن تأييد ودعم (اعتراف دولي) بحق الشعب اليهودي في إقامة دولة في أرض فلسطين (إسرائيل).

- قرارات رسمية لدول وهيئات دولية- أمثلة: وعد بلفور، صك الانتداب، قرار الأمم المتحدة بشأن التقسيم (القرار 181).

التبرير الطبيعي/ العالمي هوالتبرير لإقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل ينبع من الحق الطبيعي والعالمي لكل شعب في تقرير مصيره.

ميزات (طابع) الدولة اليهودية كما وردت في إعلان الاستقلال (تعابير تدل على يهودية الدولة)

ينعكس الطابع اليهودي للدولة من خلال التعابير التالية (يجب ذكر مثالين مما يلي- إلزاميّ):

- اسم الدولة: دولة إسرائيل / الإعلان عنها كدولة يهودية.
- فتح أبوابها أمام جميع اليهود الذين في الشتات.
- التوجه للشعب اليهودي ومطالبته بالالتفاف حولها.
- التحديد بأن الدولة ستكون مرتكزة على دعائم وأسس الحرية، العدالة والسلام، مستهدية بنبوءات أنبياء إسرائيل.
- (استعمال التاريخ العبري وعبارة "تسور يسرائيل" المأخوذة من التوراة اليهودية).

ميزات الدولة الديمقراطية (طابع) كما وردت في وثيقة الاستقلال (تعابير تدل على ديمقراطية الدولة)

- ينعكس الطابع الديمقراطي للدولة من خلال التعابير التالية (يجب ذكر ثلاثة أمثلة مما يلي- إلزاميّ):
- الإعلان عن إقامة مؤسسات حكومية مؤقتة (إجراء انتخابات ديمقراطية / وضع دستور).
- ضمان المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع مواطنيها دون تفرقة في الدين، العرق والجنس/ تأمين حرية الديانة والعبادة ،الضمير، اللغة والثقافة والتعليم.
- تأكيد الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- دعوة العرب إلى المشاركة في بناء الدولة على أساس المواطنة والمساواة التامة.
- التأكيد على ضمان التمثيل المناسب للعرب، مواطني الدولة، في جميع مؤسساتها.
- المحافظة على الأماكن المقدسة لجميع الديانات.
- تطوير البلاد لمصلحة جميع السكان.

التوجهات (النداءات) لجهات مختلفة

- إلى الأمم المتحدة- للتعاون من أجل تحقيق قرار التقسيم / وبناء وحدة اقتصادية في كامل أرض فلسطين (إسرائيل)/وقبول إسرائيل ضمن أُسرة الأمم.
- إلى العرب سكان دولة إسرائيل التي قامت للتو- من أجل المحافظة على السلام والمشاركة في بناء الدولة على أساس المساواة التامة في المواطنة والتمثيل المناسب في جميع مؤسساتها.
- إلى الدول المجاورة – مد يد السلام وحسن الجوار، للتعاون وتكثيف الجهود التي تهدف إلى تطوير الشرق الأوسط بأسْرِه.
- إلى الشعب اليهودي في الشتات - من أجل الالتفاف حول المجتمع اليهودي ومساهمته في معركته من أجل تحقيق طموح الشعب اليهودي في إقامة دولة مستقلة.

الفكرة القومية

الدولة هي منظّمة اجتماعيّة لها سلطة وذات سيادة داخليّة وخارجيّة على مساحة اقليمية وعلى سكّان معيّنين، عادة معترف بحقها في الوجود من قبل دول اخرى. هنالك خمسة شروط يجب أن تتوفر حتى تصبح الدولة سياديّة، وهي:

1. السكان: يجب أن يكون في الدولة سكان ثابتون أي أنهم يسكنون في الدولة بشكل دائم. تجدر الإشارة إلى أنه يوجد أيضا في كل دولة سكان غير ثابتون وهم الذين يسكنون في الدولة لفترة محددة. هنالك فرق بين الحقوق التي يحصل عليها المواطنون (السكان الثابتون) وتلك التي يحصل عليها السكان المؤقتين، فالدول الديمقراطية تعطي الحق في الترشح والحق في التصويت (الحقوق السياسية) فقط لمواطنيها أي للسكان الدائمون.

2. المساحة الإقليمية والحدود: هي مساحة جغرافية واضحة تضم أراضي الدولة، المياه الإقليمية والمجال الجوي للدولة. يجب أن تكون أراضي الدولة محددة ومعروفة لتمييزها عن أراضي الدول الأخرى.

3. السلطة والحكم: هي الهيئة التي تقوم بإدارة شؤون الدولة، الداخلية والخارجية. تستعمل الجيش والشرطة كأجهزة لفرض النظام في الدولة.

4. السيادة (الاستقلالية): تعني القدرة على اتخاذ القرارات وإدارة كافة شؤون الدولة- الداخلية والخارجية- بشكل حر ومستقل، دون أي تدخل من أطرافِ خارجية. نميز بين "سيادة داخلية" و"سيادة خارجية". فالسيادة الداخلية

هي بسط سلطانها على الأطراف الأخرى وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، أما السيادة الخارجية فهي تضمن حريتها في إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول، دون الخضوع لإملاءات أية دولة أجنبية.

5. الاعتراف الدولي: هو اعتراف من باقي دول العالم بسيادة الدولة وسلطتها. يظهر هذا الاعتراف من خلال إقامة علاقات اقتصادية، ثقافية ودبلوماسية (تبادل السفراء) بين الدول. تجدر الإشارة إلى انه هنالك توجهين بالنسبة لهذا الشرط:

أ. التوجه الأول يرى بأنه إذا توفرت الشروط الاربعة فلا داعي للاعتراف الدولي.

ب. التوجه الثاني يرى بانه هنالك دائما حاجة وضرورة للاعتراف الدولي.

المجموعة الاثنية هي مجموعة ذات أسس مشتركة إثنية- ثقافية مثل: الأصل،اللغة،الثقافة،التاريخ وفي بعض الأحيان الديانة. هذه المجموعة ليس بالضرورة أن تطمح إلى حقها في تقرير مصيرها في إطار دولة ذات سيادة.

القومية هي مجموعة ذات أسس مشتركة (اثنية- ثقافية ،وسياسية) لهذه المجموعة دولة مستقلة ذات سيادة أو حكم ذاتي (إدارة ذاتية مستقلة) داخل دولة قائمة، أو أنها تطمح لإحداها.

القومية الإثنية- الثقافية يطمح أبناء هذه القومية إلى الاستقلال الذاتي ضمن دولة ذات سيادة / حكم ذاتي داخل دولة قائمة . تعتمد على أسس اثنية – ثقافية / الأصل ,اللغة ,الثقافة, التاريخ , وفي بعض الأحيان الديانة : لا يوجد تطابق بين القومية والمواطنة/ الجنسية .

القومية السياسية / المدنية يطمح أبناء هذه القوميات إلى الاستقلال الذاتي ضمن دولة ذات سيادة / حكم ذاتي داخل دولة قائمة. تعتمد على أُسُس سياسيّة مشتركة (بشكل أكبر من اعتمادها على الأسس الإثنية) :شراكة، رغبة في العيش المشترك في إطار دولة واحدة (إطار سياسي واحد) وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل"الصالح العام."

دولة قومية اثنية – ثقافية الدولة تتماثل مع قومية إثنية- ثقافية واحدة وتُعبر عن حقها في تقرير مصيرها. بعض الرموز، الأعياد، القوانين ومؤسسات الدولة تعكس الأسس الإثنية الثقافية (الأصل، اللغة،الثقافة،التاريخ وفي بعض الأحيان الديانة) للمجموعة ذات الأغلبية القوميّة في الدولة. هنالك ايضا أسس سياسية –ثقافية –قيمية مشتركة لجميع مواطني الدولة (رغبة في العيش المشترك في إطار دولة واحدة وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل "الصالح العام").

دولة ثنائية القومية الدولة تتماثل على المستوى الجمعي مع قوميتين اثنتين مختلفتين وتعبر عن حقهما في تقرير مصيرهما القومي. قسم من الرموز، الأعياد، القوانين ومؤسسات الدولة تعبر عن أسس اثنيّة لكل مجموعة من المجموعتين القوميتين السائدتين في الدولة. هنالك ايضا أُسس سياسية –ثقافية –قيمية مشتركة لجميع مواطني الدولة (رغبة في العيش المشترك في إطار دولة واحدة وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل "الصالح العام").(دولة ثُنائية القومية مُلزمة بالحفاظ على الحق في المساواة لجميع مواطنيها)

دولة متعددة القوميات تتماثل الدولة على المستوى الجمعي مع عدد من القوميات الاثنيّة السائدة في الدولة. الرموز، الاعياد، القوانين،المؤسسات في الدولة تعبر عن الأسس الاثنية والثقافية لكل القوميات السائدة في الدولة. تتوفر أيضا أسس سياسية –ثقافية قيمية مشتركة لكل مواطنين الدولة (الرغبة في العيش داخل الدولة وتطوير قيم ومعايير مشتركة/العمل من أجل "الصالح العام" لجميع القوميات)التي تُسهم في توحيد كل القوميات. (الدولة متعددة القوميات / الثقافات مُلزمة بالحفاظ على الحق في المساواة لجميع مواطنيها)

دولة القومية السياسية /دولة جميع مواطنيها تحدد الدولة الانتماء القومي على أساس المواطنة فقط (تطابق بين القومية والمواطنة). الرموز، الاعياد ، القوانين ومؤسسات الدولة تعكس الأسس المشتركة لجميع سكان الدولة. تتوفر أيضا أسس سياسية –ثقافية قيمية مشتركة لكل مواطنين الدولة (الرغبة في العيش داخل الدولة وتطوير قيم ومعايير مشتركة/العمل من أجل "الصالح العام" لجميع القوميات)التي تُسهم في توحيد كل القوميات. الأسس السياسيّة تعكس قيم مشتركة لجميع المواطنين.

تبريرات لاقامة دولة قومية

(يجب معرفة ثلاث تبريرات)

التبرير الجماعي /الجمعي (الحق في تقرير المصير)

للشعوب حق طبيعي في تحقيق هويتهم وثقافتهم القومية في دولة قومية قدر استطاعتهم. (هذا في حال أن المجموعة القومية الواحدة تشكل غالبية عظمى – مثلا أكثر من 90% من السكان. في حال وجود أكثر من مجموعة قومية واحدة، فإنه يجب منح الحق في تقرير المصير للمجموعتين (أو أكثر). هذا التبرير لا يتمحور حول حقوق الفرد انما يعنى بحقوق المجموعات النابعة من التوجه الجمعيّ القوميّ/ الحرية السياسيّة للشعوب.

التبرير الليبرالي النابع من الحق في الثقافة

للأفراد الحق في الحصول على ظروف تمكنهم من تطوير ثقافتهم على احسن وجه. دولة القومية هي أفضل أداة لتحقيق تطور ثقافي كامل لأي أمة، وعليه يجب السعي لمنح كل ثقافة ،دولة واحدة على الاقل. التبرير يرتبط في المحافظة على الحقوق الفردية لكل المواطنين وايضا في الاعتراف بحق المجموعات الاخرى أن تعبر عن قوميتها.(التطبيق في اسرائيل : دولة القومية اليهودية هي المكان الوحيد الذي فيه الحيز العام يتم توجيهه من خلال الثقافة اليهودية: لغة، أيام العطل، الرموز، أغلبية يهودية)

التبرير النابع من اهمية التضامن

الدولة القومية الاثنية الثقافية هي الأساس لتحقيق تضامن قومي متين بين غالبية المواطنين وذلك بسبب العلاقة القوميّة بينهم/ شراكة تاريخية في المصير. يعزز هذا التضامن استقرار الدولة (يمنع حروبا أهليّة) /يقوي الاهتمام بالرفاه – (والتي يمكن ان تعود بالنفع أيضا على مجموعات الاقليّة في الدولة). التطبيق في إسرائيل: هنالك من يدعي بأن موافقة غالبية مواطني اسرائيل اليهود على تعريف اسرائيل كدولة يهودية، يؤدي لتقوية التضامن بينهم ويساهم في تعزيز قوة الدولة وهذا لا ينتقص من أهمية التضامن بين جميع مواطني الدولة.

التبرير الناتج من مبدأ حسم الاغلبية (الأكثرية)

إن حسم الاغلبية (الأكثرية) هو مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي . عندما ترغب أغلبية المواطنين في إنشاء دولة قومية، عندها سيؤدي تطبيق مبدأ حسم الاغلبية لبلورة وبناء الدولة على اساس قومي.(التطبيق في اسرائيل :ان غالبية الجمهور في اسرائيل يؤيد تعريف الدولة كيهودية- ديمقراطية، وعليه حسب مبدأ حسم الاغلبية (الأكثرية) يجب ان تكون دولة يهودية).

التبرير لحماية الشعب اليهودي النابع من حقه في الامان

ومنع ملاحقته لبني البشر الحق في الحياة والامن والحماية من الملاحقة والتهديد. في مثل هذه الحالات وجود دولة قومية ستكون الاطار الافضل لمنع المس بهم.الشعب اليهودي مهدد بشكل خاص من قبل اللاسامية التي لم تختف حتى يومنا هذا من العالم/ تهتم دولة اسرائيل اكثر من اية دولة اخرى بتوفير حق اليهود في الحياة والامن.

الدولة اليهودية

تسلسل المواقف في موضوع الهوية الدينية الثقافية المنشودة للدولة

هنالك سلسلة من المواقف بالنسبة لهذا الموضوع في وسط الجمهور اليهودي. يمكن ان نحدد على هذا التسلسل بعض النقاط البارزة، مع العلم بأن الكثيرين يتخذون مواقف وسطية أو يقومون بالدمج بين مواقف مختلفة:

الموقف الديني الحريدي (المتشدد): يطالب بان تعمل الدولة بموجب الشريعة اليهودية. هنالك مواقف متعددة في أوساط الحريديم المتدينين في مدى التعاون مع دولة إسرائيل وذلك لأنها لا تسير بحسب التوراة.

الموقف علماني- اليهودية كثقافة: على دولة إسرائيل ان تكون يهودية وديمقراطية من خلال التعبير عن التراث الثقافي اليهودي في الحيز العام. هناك مواقف متعددة ومختلفة بالنسبة لمدى التعبير عن التراث اليهودي الذي يجب ان تعبر عنه الدولة ولا يوجد نمط محدد لتطبيق هذا الموقف

الموقف علماني - فصل الدين عن الدولة : على دولة إسرائيل أن تكون يهودية وديمقراطية مع تحقيق أكبر قدر من حرية الاختيار ودون أي يكون وجود لمظاهر الدين. يجب ان لا يكون للدين وللتراث اليهودي اي تأثير على مؤسسات الدولة وقوانينها بحيث يجب ان تستند الدولة فقط للمبادئ والقيم الديمقراطية.

تسلسل المواقف في موضوع الهوية القومية المنشودة للدولة

هنالك سلسلة من المواقف بالنسبة لهذا الموضوع. يمكن ان نحدد على هذا التسلسل بعض النقاط البارزة، مع العلم بأن الكثيرين يتخذون مواقف وسطية او يقومون بالدمج بين مواقف مختلفة:

دولة القومية اليهودية لجميع مواطنيها – ثنائية القومية: هذا هو التوجه السائد في دولة إسرائيل وبموجبه فإن دولة اسرائيل هي دولة قومية للشعب اليهودي وتتماثل مع اليهود في إسرائيل وفي الشتات ولكنها أيضاً مُلزمة بالحفاظ على المساواة في الحقوق لمواطنيها العرب والأقليات الاخرى.

دولة قومية يهودية اثنية :موقف متطرف جداً يتواجد على الطرف الأيمن لسلسلة المواقف، ويدعم تعزيز الطابع اليهودي للدولة حتى لو كان الثمن المس بالديمقراطية والحق في المساواة في الحقوق لغير اليهود (تطبيق هذا التوجه بحذافيره يناقض القانون المتبع في اسرائيل)

دولة قومية مدنية لجميع مواطنيها او لجميع قومياتها: موقف متطرف يدعم بناء هوية قومية مشتركة لجميع مواطنيها والغاء الهوية اليهودية المسيطرة للدولة ومساواتها التامة مع الهويات الإثنية الاخرى. (تطبيق هذا التوجه بحذافيره يناقض القانون المتبع في اسرائيل).

المميزات اليهودية لدولة إسرائيل

مميزات دولة إسرائيل – الجانب القانوني

دولة إسرائيل كدولة يهودية: البعد القومي

يتم الحفاظ على إسرائيل كدولة يهودية قومية عن طريق تشريع القوانين الخاصة بذلك:

1- قانون العودة (1950): يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي تعبر عن دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي. بحسب هذا القانون يحق لكل يهودي أو أقرباؤه المباشرين (ابن، حفيد، زوجة/ زوج، زوجة الابن او زوج الابنة، او زوجة الحفيد، او زوج الحفيدة) في أي مكان في العالم القدوم/ العودة إلى إسرائيل. بحسب نص القانون اليهودي هو من وُلِد لام يهودية أو غير ديانته واعتنق اليهودية ولم يعد تابعا لديانة أخرى. هذا القانون يعتبر تطبيقا للوعد الذي جاء في وثيقة الاستقلال بأن دولة إسرائيل ستكون مفتوحة الأبواب للهجرة اليهودية. يضمن قانون العودة الحفاظ على أغلبية يهودية في البلاد وبالتالي يحافظ على إسرائيل كدولة قومية يهودية.

2- قانون المواطنة/ الجنسية (1952): يُحدد هذا القانون الطُرق المختلفة للحصول على الجنسية الإسرائيلية. غالبية هذه الطرق تُعبر عن يهودية الدولة ومن بينها:

- بموجب قانون العودة : كل من يأتي إلى البلاد بحسب قانون العودة فهو مواطن إسرائيلي. يهدف القانون إلى إعطاء جنسية ومواطنة إسرائيلية للقادمين الجدد اليهود وذلك من أجل الحفاظ على أغلبية يهودية في دولة إسرائيل.
- بموجب حكم التجنس: أحد الشروط لإعطاء الجنسية للأجانب من غير اليهود هو معرفة أساسيّة للغة العبريّة.

3- قانون أساس أراضي إسرائيل (1960): يُحدد القانون بأن أراضي الدولة – حوالي 90% من أراضي الدولة- وبما فيها أراضي الكيرن كييمت يمكن استئجارها فقط ولا يمكن بيعها. أُعد القانون للحفاظ على أراضي الكيرن كييمت التي تم شراؤها على مدار سنوات من قبل اليهود من اجل تطوير الاستيطان اليهودي في البلاد .تجدر الإشارة إلى ان هذا القانون وطريقة تطبيقه هم موضع خلاف جماهيري عام. فهنالك من يدعي بان هذا القانون يميز بشكل واضح وصارخ ضد العرب ويجب إلغاؤه. في السنوات الاخيرة طرأت تغييرات على طريقة تطبيقه.

دولة إسرائيل كدولة يهودية: البعد الإثني -الثقافي

يتم الحفاظ على إسرائيل الهوية اليهودية الثقافية للدولة عن طريق تشريع القوانين الخاصة بذلك:

1- قانون تقديم النازيين ومعاونيهم للقضاء (1950): أعطى هذا القانون صلاحية لدولة إسرائيل في الحكم في الجرائم التي نفذها النازيون ومعاونيهم على الرغم أنها أُرتكبت خارج حدود الدولة وفي الفترة التي سبقت إقامتها.

2- قانون التعليم الرسمي (1953): يعبر هذا القانون عن البعد الثقافي لدولة إسرائيل لأنه يؤكد على أهمية تعليم الثقافية اليهودية، تعليم تاريخ الشعب اليهودي والتراث والتقاليد اليهودية.

3- قانون ذكرى الكارثة والبطولة (1959): بحسب هذا القانون تم تحديد يوم خاص لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة بشكل سنوي . تقرر أيضا بحسب هذا القانون إقامة مؤسسة ياد –فشيم التي تعمل على تخليد ذكرى ضحايا المحرقة التي حلت بالشعب اليهودي. يُعبر هذا القانون عن صلة دولة إسرائيل بتاريخ الشعب اليهودي.

4- قانون سلطة البث (1965): يحدد هذا القانون وظائف وأهداف سلطة البث. بحسب هذا القانون أحد أهداف البث الجماهيري في إسرائيل هو توطيد العلاقة بين مواطني الدولة اليهود مع تراثهم، وبالتالي هو يعبر عن البعد الثقافي لإسرائيل كدولة يهودية. ينعكس ذلك من خلال برامج وثائقيّة وتاريخيّة عن تاريخ الشعب اليهودي والبرامج الدينية.

5- قانون أُسُس القضاء (1980): بموجب هذا القانون، إذا نظرت المحكمة في قضية أو مشكلة ما، ولا يوجد قانون إسرائيلي واضح وصريح يعالج هذه المشكلة، فإنه يتوجب على القضاة أن يُصدروا قرارهم بناءً على "مبادئ الحرية، العدل، الاستقامة والسلام في تراث إسرائيل".

دولة إسرائيل كدولة يهودية: البعد الديني

يتم الحفاظ على إسرائيل الهوية اليهودية الدينية للدولة عن طريق تشريع القوانين الخاصة بذلك:

1- قانون ساعات أيام العمل والعطل (1951): القانون يُحدد عدد ساعات العمل وايام العمل والراحة في قطاع العمل. القانون حدد يوم السبت كيوم راحة اسبوعي لليهود . لغير اليهود – ايام الجمعة، السبت والاحد كلٌ بحسب اختياره. هذا القانون يُعتبر أيضا في نفس الوقت قانوناً اجتماعياً وذلك لأنه يُحدد ايام العمل والراحة في قطاع العمل.

2- قانون المحاكم الدينيّة اليهوديّة (1953): يُحدد القانون أن كل مواطني إسرائيل ملزمون بالزواج والطلاق في نطاق محاكمهم الدينية. بناءاً على ما تقدم يجري زواج اليهود وطلاقهم في اسرائيل بحسب التوراة وفقط في المحاكم الدينيّة اليهودية. ابتداءً من سنة 2011 بدأت الدولة بالسماح بالزواج المدني للمواطنين الذين لا يؤمنون بأي دين.

3- قانون منع تربية الخنزير (1962) : يَحظر هذا القانون تربية الخنازير في البلاد و ما عدا المناطق التي يسكنها غير اليهود وغير المسلمين. القانون لا يمنع أكل لحم الخنزير وإنما يمنع تربيته فقط.

4- قانون أُسُس القضاء (1980): بموجب هذا القانون، إذا نظرت المحكمة في قضية أو مشكلة ما، ولا يوجد قانون إسرائيلي واضح وصريح يعالج هذه المشكلة، فإنه يتوجب على القضاة أن يُصدروا قرارهم بناءً على "مبادئ الحرية، العدل، الاستقامة والسلام في تراث إسرائيل".

5- قانون عيد المصة (1986): القانون يمنع أصحاب المحال التجارية عرض وبيع المخبوزات المخمرة على الملأ في لمناطق التي أغلبيتها من السكان اليهود، خلال عيد الفصح .القانون لا يمنع اكل المخبوزات المخمرة .

المميزات اليهودية للدولة التي تنعكس في الحيز العام

كيف يتجسد كون الدولة دولةً يهودية في الحيز الجماهيري؟ يظهر ذلك من خلال : مكانة اللغة العبرية ، استعمال التقويم العبري ، رموز الدولة وترتيب الوضع القائم (ستاتوس كفو).

- مكانة اللغة العبرية: تعبر اللغة العبرية عن الجانب الثقافي لدولة إسرائيل كدولة يهودية، لان هذه اللغة هي عمليا لغة الكتب الدينية - التاريخية اليهودية. فالعبرية هي لغة التوراة، وكذلك لغة الصلاة عند أبناء الشعب اليهودي منذ آلاف السنين. تُعتبر اللغة العبرية كلغة رسمية لدولة إسرائيل. لهذا تكتب قوانين الدولة، وقرارات الحكومة والمحاكم باللغة العبرية .من الناحية القانونية، اعطيت اللغة العبرية مكانة خاصة من خلال قانون أساس القومية (2018) الذي حدد بشكل صريح بأن اللغة العبريّة هي اللغة الرسميّة للدولة وأيضا كم خلال تحديد "معرفة اللغة العبرية" كشرط لإعطاء الجنسية الإسرائيلية. كذلك نلاحظ بان اللغة العبرية تُهيمن في الشارع الإسرائيلي وفي وسائل الإعلام. التشريع والقضاء في إسرائيل يمنحان العبرية افضلية باعتبارها لغة رسمية وبهذا يتحقق التعبير عن طابع الدولة اليهودية.
- قانون استعمال التاريخ والتقويم العبري (1998):

التقويم العبري هو التقويم الرسمي لدولة اسرائيل ويُعبر عن طابعها اليهودي فالأعياد اليهودية هي عطل رسمية في الدولة ومؤسساتها . كذلك ينص القانون على وجوب استعمال التاريخ العبري في كل مكتوب رسمي، يُكتب باللغة العبرية، وترسله سلطة رسمية للجمهور. يعبر هذا القانون عن الجانب الثقافي لكون دولة إسرائيل كدولة يهودية لأنه يبرز خصوصية دولة إسرائيل من خلال استعمالها لتقويم سنوي مأخوذ من التاريخ والثقافة اليهودية.

رموز الدولة:

ا. علم الدولة : يُعبر علم الدولة عن إسرائيل كدولة يهودية في البعد الثقافي، وذلك لان شكله وألوانه يعبران عن الارتباط الوثيق مع التقاليد اليهودية. فالعلم أبيض ومركب من نجمة داود الزرقاء التي هي رمز يهودي تراثي تقليدي، وأيضا الخطين الازرقين السماويين واللون الابيض هما ألوان شال ولباس الصلاة الذي يلبسه اليهود عند الصلاة. نجمة داوود الزرقاء التي تظهر على العلم تُعتبر أيضا رمزاً للحركة الصهيونية كما ان هذا العلم هو علم

الحركة الصهيونيّة قبل قيام دولة إسرائيل. بحسب القانون يجب رفع العلم في مؤسسات الدولة الرسمية ويُمنع المس بالعلم.

ب. شعار الدولة: الشمعدان وأغصان الزيتون: في مركز الشمعدان تظهر المنارة التي لها سبع رؤوس (أنابيب) وعلى جانبيها غصنا زيتون وفي الأسفل كُتب الاسم إسرائيل . يطبع رمز الدولة على المستندات الرسمية لدولة إسرائيل مثل بطاقة الهوية، كتاب القوانين...هذا الرمز يعبر عن البعد الثقافي لدولة إسرائيل كدولة يهودية لأنه يعبر عن مركبات هامة من تاريخ الشعب اليهودي، فمثلا أغصان الزيتون ترمز إلى سعي الشعب اليهودي لتحقيق السلام وقد عُلق فيما مضى على باب الهيكل في القدس وكذلك ذُكر في سفر زكريا..

ج. النشيد الوطني: "هتكفا" / الأمل: يُستعمل النشيد الوطني من قبل دول العالم كأداة لبلورة الهوية الجماعيّة ولزيادة الانتماء للدولة. تتحدث كلمات النشيد الوطني "هتكفا" عن شوق، حنين وأمل اليهود في " العودة إلى أرضهم"، ويُعبر عن طموحهم في العودة إلى أرض صهيون، تجديد حريتهم فيها وأملهم للاستقلال السياسّي على هذه الأرض.

دولة إسرائيل والشعب اليهودي في الشتات

مسؤولية الدولة تجاه الشتات

تتمثل مسؤولية الدولة نحو يهود الشتات في عدة مجالات والتي تعكس مفهوم الدولة كدولة القومية لكل الشعب اليهودي. من بين هذه المجالات:

- قانون العودة وقانون الجنسية اللذان يتيحان لكل يهودي الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها
- وجود مؤسسات رسمية تعمل على تقوية الهوية اليهودية ليهود الشتات والعمل على هجرتهم إلى إسرائيل
- تتجند الدولة لمساعدة اليهود الموجودين في ضائقة في كل العالم
- القانون الجنائي في اسرائيل يسمح بمعاقبة كل من يمس بيهودي على خلفية يهوديته حتى وأن قام بذلك خارج حدود دولة اسرائيل وضد يهودي ليس مواطنا إسرائيليا
- قانون مقاضاة النازيين وأعوانهم يمكن من معاقبة كل من ارتكب جرائم ضد الشعب اليهوديّ في سنوات الكارثة.

علاقة يهود الشتات بالدولة

1. الهوية – يشعر الكثير من يهود العالم بالقربى والتضامن مع دولة إسرائيل بالرغم من كونهم مواطنين في دولهم.
2. دعم اقتصادي – يدعم يهود الشتات ماليا على مدار السنة نشاطات وفعاليات مختلفة في اسرائيل .
3. الدعم السياسي لإسرائيل من قبل منظمات من دول اخرى التي تحث الحكومات في تلك الدول لدعم إسرائيل.
4. هنالك تراجع في صفوف الاجيال الشابة في تضامنها مع الدولة ولذلك تبذل الجهود لتقوية هذا التضامن.

الأقليات في إسرائيل

مكانة الأقليات في دولة إسرائيل

تعهدت دولة إسرائيل في وثيقة الاستقلال منح حقوق متساوية لجميع مواطنيها من دون تمييز في الدين والعرق والجنس. حيث تمنح (تُحافظ) إسرائيل لجميع مواطنيها على حقوق الفرد الكاملة والمتساوية. يمنع القانون التمييز في القبول للعمل على خلفية قومية أو دينية. بالإضافة إلى ذلك تعطى للأقليات إمكانيات واسعة للتعبير الثقافي والديني في الحيّز العام والمجالات المؤسساتية. هنالك عدة أقليات في إسرائيل :

1- العرب (الفلسطينيون) في إسرائيل هم الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل هي أكبر أقلية في الدولة وتكوّن نسبة 20% تقريبا من مواطني الدولة (18% من العرب في اسرائيل هم من البدو). اغلبية العرب في اسرائيل من المسلمين والبقية من المسيحيين والدروز. يعرّف غالبية العرب في إسرائيل أنفسهم كجزء من الأمة العربية الكبرى، نسبة كبيرة منهم يعرفون أنفسهم كفلسطينيين. لقسم كبير من عرب إسرائيل أقارب في دول عربية. يمكن ان نلاحظ في المجتمع العربي في اسرائيل عملية اندماج لقسم من العرب في الدولة وقسم اخر لا يؤيد الاندماج في الدولة انما يتضامن مع الصراع الفلسطيني ضد الدولة.

2- المسيحيون في إسرائيل يكوّن المسيحيون أقليّة صغيرة نسبيا (أقل من 2% من مواطني الدولة). غالبية المسيحيين في إسرائيل مسجلون في بند القومية كعرب.

3- الدروز في إسرائيل هم أقلية صغيرة نسبيا (أقل من 2% من مواطني الدولة). للدروز ديانة متميزة وسرية. يعرّف الكثيرون من الدروز أنفسهم كمجموعة منفصلة، بدون طموح قومي-سياسي، وهم مخلصون للدولة التي يعيشون فيها. منذ الانتداب البريطاني، أقام الدروز تحالفا مع الاستيطان اليهودي واندمجوا في كل أجهزة الأمن وفي الدولة، وقد استمر عدد كبير منهم في الخدمة العسكرية الدائمة ووصلوا الى رتب عالية. بعكس الدروز في الجليل، يمتنع دروز هضبة الجولان، والذين دخلوا تحت الحكم الإسرائيلي فقط بعد حرب الأيام الستة (1967)، بشكل عام عن قبول الجنسية الإسرائيلية والمشاركة في الانتخابات (وذلك لأنهم يعتبرون أنفسهم سوريين محتلون لا إسرائيليين).

مجموعات الأقليات في الحيّز العام وفي الموسسات

- ☒ للغة العربية مكانة رسمية خاصة في إسرائيل وقسم من منشورات الدولة/لافتات
- ☒ الطرق/أنظمة متنوعة يجب أن تكتب باللغة العربية أيضا
- ☒ يُعترف بأيام الأعياد للأقليات كأيام عطلة
- ☒ لأبناء الطوائف غير اليهودية محاكم دينية مستقلة خاصة تنظر في مواضيع الاحوال الشخصية، كل بحسب دينه
- ☒ للأقليات المختلفة أجهزة تعليمية منفصلة تعلم بلغتهم
- ☒ يهدف قانون التعليم الرسمي إلى تربية الفرد لاحترام تراثه وهويته الثقافية

ما هي الديمقراطية ؟
قيم ومبادى ومميزات النظام الديمقراطي

مبدأ حكم الشّعب مبدأ ديمقراطيّ اساسي. حسب هذا المبدا جميع المواطنين هم أصحاب السّيادة.. أي المواطنون ينتخبون ممثّلين (مندوبين عنهم) للسلطة لفترة زمنية محددة في القانون.

الدّيمقراطية المباشرة: الديمقراطية هذه معناها ان جميع المواطنين يشاركون في اتّخاذ القرارات التي تخص الدولة بشكل مباشر أي بدون ممثلين (مندوبين) عنهم.

الدّيمقراطية غير المباشرة/ التّمثيليّة : الديمقراطية هذه تعطي الفرصة لجميع المواطنين ان ينتخبون ممثّلين عنهم الذين يقومون باتّخاذ القرارات وتطبيق سياسة معيّنة ،نيابة عن المواطنين.

الاستفتاء العامّ (الشّعبيّ): هو سؤال واضح توجهه السّلطة إلى أصحاب الحقّ في التّصويت/ المواطنين. وسيلة / طريقة للديمقراطية المباشرة تعكس موقف الشعب. في بعض الدول، نتيجة الاستفتاء تكون ملزمة للحكومة ، وفي البعض الآخر تكون فقط أداة يستعملها المشرع للاطلاع على آراء المواطنين. من إيجابيات الاستفتاء العام أنه: يعبر بشكل أفضل عن رأي وموقف المواطنين، وأيضا يمكّن السلطة من الحسم وفق رأي أغلبية الشعب. من سلبيات الاستفتاء العام أنه: قد يُعتبر نزعاً للثقة من السلطة التشريعية المنتخبة وأيضاً قد يزيد من التصدع في المجتمع.

الانتخابات الديمقراطية هي جزء مركزي وشرط ضروريا لتحقيق الديمقراطية فالانتخابات تتيح إمكانية اختيار السلطة وتبديلها وهي تعبر أداة هامة لتقييد نفوذ السلطة. لكي تكون الانتخابات ديمقراطية يجب ان تتوفر فيها خمسة شروط أساسية :

عامة — أي يحق لجميع مواطني الدولة المشاركة في التصويت للمؤسسات المُنتخبة.

متساوية — لكل مواطن صوت واحد، ولكل صوت وزن متساوٍ.

سرية — لا يجوز لأحد معرفة لمن يُصوت الناخب.

دورية — تعاد الانتخابات كل فترة زمنية محددة مسبقا يحددها القانون. مثلا في إسرائيل تجري الانتخابات للكنيست كل 4 سنوات.

حرية التنافس— إتاحة إمكانية التنافس الحر بين حزبين على الأقل وذلك عن طريق تمكينهم من نشر الدعاية الانتخابية، وعدم تقييد حرية الانتظام.

طريقة الانتخابات المتبعة في إسرائيل هي طريقة الانتخابات النسبية:

بحسب هذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد مقاعد يتلاءم مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات.

عادة الدول التي تتبع هذه الطريقة هي التي يوجد فيها انقسامات كبيرة في الرأي ووجهات النظر بين الأحزاب السياسية والفئات الاجتماعية المختلفة. هذه الدول تشدد على مبدأ التمثيل، حيث أنه من المهم تمثيل كافة وجهات النظر الموجودة في المجتمع.

حتى تدخل الأحزاب إلى البرلمان عليها اجتياز نسبة الحسم: هي نسبة مئوية (صغرى) معينة من اصوات الناخبين الصالحة في الانتخابات لمجلس النواب والتي على الحزب ان يتعداها حتى يحصل على تمثيل في البرلمان.

في إسرائيل دار جدل كبير حول نسبة الحسم، حيث أنه تم رفعها مؤخرا من 2% إلى 3.25% من الاصوات الصالحة.

مركبات طريقة الانتخابات في إسرائيل	انتخابات نسبيّة، قطريّة، قائميّة.
تقسيم المناطق الانتخابية في هذه الطريقة	قطريّة: كل الدولة تُعتبر منطقة انتخابية واحدة ويتنافس نفس المرشحين في جميع أنحاء البلاد.
من ننتخب؟	قائميّة: ننتخب قائمة مرشحين تم بناؤها مسبقاً.
توزيع المقاعد	نسبيّة: توزيع المقاعد يكون نسبيًا لعدد الأصوات التي حاز عليها كل حزب بشرط أن يجتاز نسبة الحسم.

ثقافة سياسة ديمقراطية

الثقافة السياسية الديمقراطية هي قيم، معتقدات وسلوكيات التي تعبر عن التماثل مع مبادئ الديمقراطية. من أهم هذه السلوكيات تذويت قيم التسامح والتعددية وأيضا يمكن الإشارة إلى السلوكيات التالية: (نبذ العنصرية واحترام الإنسان كإنسان)، المشاركة السياسية /المدنية، نسبة مشاركة عالية في الانتخابات، قبول حسم الأغلبية والاعتراف بسلطة القانون. التربية للثقافة السياسية الديمقراطية تساهم في استقرار الدولة الديمقراطية. يجدر الانتباه ان الثقافة السياسية الديمقراطية غير موجودة بنفس المستوى في جميع الدول الديمقراطية. (في إسرائيل هنالك تخوف كبير من التزايد في السلوكيات العنصرية والغير متسامحة وخاصة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية في السنوات الأخيرة)

مبدأ التّسامح هو تقبُّل المختلف والتعامل باحترام مع المختلفين عنّي، تقبُّل آرائهم وأسلوب حياتهم. (وذلك على الرّغم من عدم الارتياح الذي تسببه لي مثل هذه المواقف والآراء) .تجنُّب اتّخاذ ردود أفعال كلاميّة أو جسديّة عنيفة أثناء الخلاف. تجنُّب تفعيل صلاحيّة سلطويّة تجاه المواقف النّقديّة أو الّتي تُثير الغضب.

مبدأ التّعدّديّة هو الاعتراف بأهمية التعدد / تعدّد الآراء/ وبوجود اختلاف في الآراء والمواقف بين الأفراد أو المجموعات. (وإعطاء شرعية للآراء المختلفة والمغايرة). تشجيع /منح فرصة للتّعبير عن مختلف الآراء وتحقيقها/ مواقف الأفراد أو المجموعات في المجتمع.

مبدأ الإجماع (التّوافقيّة) هو وجود اتّفاق واسع النّطاق بين فئات المجتمع على مسائل جوهريّة وعلى قواعد أساسية وعلى الطابع الأساسي للمجتمع والدولة. يزيد من الاستقرار الاجتماعي ويُمكّن من العيش المشترك على الرغم من اختلاف وجهات النظر في مجالات متعددة . هناك تناقض بين قيمة التعددية التي تشجع تعدد الآراء وبين قيمة الإجماع التي تقوي الوحدة/ القيم المشتركة.

مبدا حسم الأكثرية والمحافظة على حقوق الأقليات

مبدأ حسم الأكثريّة (الأغلبيّة) هو يتحدث على أنه من بين الإمكانيّات المطروحة/ تُقبَل الإمكانيّة الّتي تدعمها أكثريّة السّكّان / أكثريّة الممثّلين (المندوبين)/ اختارها أكثريّة المصوّتين. يحظر على الأكثرية أن تتخذ قراراتٍ

تمس بالحقوق الطبيعية للأفراد وخاصة حقوق الأقليات، بشكل غير مبرر/ وغير معقول. (كما انه يحظر على الاغلبية منع الأقلية من انتقاد رأيها أو الرأي السائد)

تعسّف (استبداد) الأغلبيّة إساءة استعمال مبدأ حسم الأكثريّة/ الأكثرية تستغل قوتها بشكل مسيء من أجل اتخاذ قرارات التي تمس بحقوق الإنسان الطبيعية و/أو حقوق المجموعة الأقليات بشكل غير مبرر.

حقوق الانسان والمواطن

نظرية/ فكرة الحقوق الطبيعية هي توجه اخلاقي –سياسي يصف حقوق اساسية وطبيعية ممنوحة لكل إنسان لكونه إنسانا/ ولكونه هدفا بحد ذاته. وصف الحقوق كحقوق طبيعية معناه، ان هذه الحقوق لا تُمنح من قبل السلطة وغير متعلقة بها. (الحقوق الطبيعية تُولد مع الإنسان وتُخلق معه لذا سميت بالطبيعية). وفق المفاهيم الديمقراطية فإنه على السلطة مسؤولية الحفاظ على هذه الحقوق.يمكن الإشارة إلى الحقوق الطبيعية التالية: الحق في الحياة والأمن، الحق في التملك، الحق في الحرية، الحق في المساواة، الحق في الكرامة والحق في الإجراءات القانونية المنصفة.

الحق في الحياة والأمن وسلامة الجسد هو حق يمنع المس في حياة وجسد انسان ويقول ان لكل إنسان الحق في الحياة والحفاظ على أمنه الشخصي. واجب الدولة حماية جميع ابناء البشر الذين يسكنون فيها من أي مس بحياتهم وجسدهم على يد آخرين.

الحق في الكرامة هو الاعتراف بإنسانية الإنسان وانتمائه لعائلة البشر. فمن حق كل انسان ستر الحياة الشخصية وان لا يتعرض لمعاملة مهينة او معاملة مذلة تنم عن احتقار او معاملة مسيئة قاسية وغير انسانية. هذا الحق يعني أن يعيش بدون كشف/تدخل/ في حياته، جسمه، أغراضه (الحق في الخصوصية). أيضا يعني الحق ان لا تُنشَر تفاصيل ومعلومات خاطئة عنه/عن نهج حياته/آرائه (الحق في السمعة الحسنة).

الحق في المساواة / قيمة / مبدأ المساواة هو لا يجوز التمييز بين انسان واخر بسبب هويته أو انتمائه أو أي مميزات خارجية أخرى (الدين، العرقن الجنس، الهوية الجنسية، لون الجلد، الأصل، المظهر الخارجي، اعاقة معينة) (الا في حالات مبررة لها صلة بالموضوع-تفريق مبرر) المعنى الضيق: لكل انسان الحق في المساواة امام القانون والمساواة السياسية (الحق في الانتخاب والترشح). يُعتبر هذا الحق الأساس المادي للنظام الديمقراطي وهو مطلق ويسبق الاجراءات الادارية - مثل الانتخابات، فصل السلطات وحسم الأكثرية- فبدونه لا يمكن اعتبار النظام ديمقراطياً امام باقي المركبات. اما المعنى الواسع لهذا الحق فهو: الحق في المساواة في الفرص بالمفهوم الاقتصادي والاجتماعي .اشكال التطبيق المناسبة للحق في المساواة مثارا للجدل الجماهيري في كل مجتمع ديمقراطي (بالنسبة للمفهوم الضيق –هنالك جدل حول الحدود بين التمييز المرفوض والتفريق المسموح. بالنسبة للمفهوم الواسع –هنالك جدل حول معنى مساواة الفرص المرغوب به).

التمييز المرفوض هو مس بالحق في المساواة عن طريق التعامل بشكل مختلف مع ابناء بشر متساوين. دون سبب مبرر، وإنما بسبب هويتهم أو انتمائهم أو مميز خارجي آخر (الدين، العرق، الجنس، الهوية الجنسية، لون الجلد، الأصل، المظهر الخارجي، إعاقة معينة)

سياسة التفريق المسموح به هي تعامل مختلف مع ابناء بشر متساوين لسبب مبرر ومقبول، عندما يكون الاختلاف بينهم مبرراً للتعامل المختلف. في كل دولة قوانين كثيرة جدا تعتمد على سياسة التفريق.

سياسة التفضيل المصحح هي منح افضلية /امتيازات لمجموعة /لفئة سكانية مظلومة /تم التمييز ضدها /ضعيفة لفترة زمنية محددة . من اجل تقليص الفجوة/ تقليص عدم المساواة.(هنالك نقاش جماهيري حول نطاق الاستعمال المناسب لهذه السياسة).

الحق في الحرية و قيمة / مبدأ الحرية هو ان لكل انسان الحق في أن يعيش/يقرر/يعمل/يمتنع عن التصرف /يختار ما يريد /يبلور شخصيته حسب رغبته الحرة – (جانب إيجابي). يُمنع إلغاء حرية الانسان عن طريق اعتقاله او تقييد حرية تفكيره وتصرفه – (جانب سلبي). يمكن اشتقاق عدة حريات من الحق في الحرية (حرية التعبير عن الرأي، حرية التفكير والضمير، حرية التنقل، حرية مزاولة العمل، حرية الديانة، الحرية من الدين وغيرها). هنالك قوانين كثيرة في كل مجتمع تقيد الحق في الحرية ومشتقاته. حدود المس المقبولة في الحقوق ، تشكل مثاراً للجدل في كل مجتمع ديمقراطي.

حرية التعبير عن الرأي : لكل انسان الحق في ان يعبر عن آرائه وينشر مواقفه ومعتقداته على الملأ أي علنا. بطرق مختلفة (اللباس، الفن، كلامياً وشفوياً، كتابيا، الصحافة وأجهزة الاتصال، طقوس مختلفة وغير ذلك).

حرية التفكير والضمير: هي ان لكل انسان الحق في تبني أي رأي او التفكير في أي قضية مطروحة حسب اختياره. لكل انسان الحق في ان يعمل وفق ما يُملي عليه ضميره وعدم القيام بأمور لا يقبلها ضميرياً.

حرية التنقل : لكل انسان الحق في التنقل كما يريد/ان يمكث ويتواجد حيثما يريد. (الحق في الدخول للدولة يُمنح للمواطنين فقط).

حرية مزاولة العمل : لكل انسان الحق ان يمتهن المهنة التي يريدها (بشرط ان يكون مؤهلا لها/ لديه تصريح بمزاولتها). (حرية مزاولة العمل في اسرائيل ممنوحه للمواطنين والسكان الماكثين بشكل قانوني فقط).

حرية الديانة: لكل انسان الحق في اعتناق اية ديانة/ مُعتقُد والانضمام لأي مجموعة دينية يُريد، ممارسة أي طقوس دينية، عادة، وشعائر دينية.

الحرية من الدين: حق كل انسان في عدم الايمان بأي معتقد، عدم الانتماء لأية مجموعة دينية وان لا يعاني من أي فرض ديني، وأن لا يتعرض لتلقين عقائد دينية، وحقه ان لا يقيم طقوس وشعائر دينية رغما عنه.

الحق في التملك: لكل انسان الحق في ان تكون له ممتلكاته الخاصة /ان يمتلك اشياء لها قيمة مادية وروحانية وان يتصرف بها كما يحلو له/ يُمنع المس بممتلكاته. تُقسم الأملاك إلى نوعين: ممتلكات ماديّة وممتلكات فكريّة /روحية.

الحق في الإجراءات القانونية المنصفة : هذا الحق يرى ان الانسان بريء حتى تثبت ادانته. لكل انسان الحق في اجراء قضائي منصف وعلني (يجب ذكر مثالين مما يلي): تمثيله في المحكمة على يد محامٍ؛ حقه في معرفة التهمة الموجهة ضده والشهادات ضده؛ حقه في الاستئناف لمحكمة أعلى مرتبة؛ قضاة مستقلين؛ عقاب وفق القانون فقط؛ (محاكمة عادلة وعلنية وقضاة محايدين؛التفتيش في بيت المتهم يجب أن يتم فقط بعد الحصول على إذن من المحكمة؛ يُمنع اعتقال المتهم لأكثر من 24 ساعة بدون إذن من القاضي).

حقوق سياسية : الحقوق السياسية هي حقوق مرتبطة بالمجال السياسي. (قسم من هذه الحقوق تُعطى فقط للمواطنين، والقسم الآخر يعتمد على الحقوق الطبيعية لكل إنسان) .الحقوق السياسية التي تُعطى فقط للمواطنين: الحق في الانتخاب والترشح، الحق في التنظُّم كحزب يتنافس في الانتخابات (تُمنح فقط لمواطني الدولة). الحقوق السياسية النابعة عن الحقوق الطبيعية: حق التظاهر والاحتجاج وامكانية انتقاد السلطة (غير محددة لمواطني الدولة).

حقوق اجتماعية –اقتصادية : حقوق تمنحها الدولة بهدف تمكين العيش بكرامة /الحفاظ على مستوى معيشة لائق. من هذه الحقوق: الحق في الحصول على العلاج الطبي، الحق في الحصول على التعليم، ضمان اجتماعي ومستوى معيشة لائق، الحق في السكن، حقوق العمال وظروف العمل.عن طريق تخصيص موارد وخدمات مختلفة. طبيعة ومدى هذه الحقوق تتعلق بالسياسة الاجتماعية-الاقتصادية للدولة /في دول ديمقراطية كثيرة هذه الحقوق تُمنح بصوره محدودة.

حقوق العمال وظروف العمل: هي حقوق تُلزم الدولة المشغلين بمنحها للعاملين، من خلال القوانين. حق كل انسان في الحصول على ظروف عمل أساسية ولائقة. تشمل هذه الحقوق مركبات مثل (يجب ذكر مثال واحد على الأقل مما يلي): تحديد حد أدنى للأجور: تحديد عدد ساعات العمل؛ ضمان اجر متساو للعمل الواحد؛ اعطاء ايام عطل وراحة؛ حماية العمال من فصلهم من العمل بشكل تعسفي وبلا مبرر. طبيعة ومدى هذه الحقوق يتعلق بالسياسة الاجتماعية –الاقتصادية للدولة / في دول ديمقراطية كثيرة هذه الحقوق تمنح بصوره محدودة.

حقوق الأقليات – المجموعة: هي حقوق جماعية تمنح لمجموعات اثنيّة –ثقافيّة قوميّة /اقليات (أو للإنسان بصفته جزءاً من هذه المجموعة) وتظهر في المجالات التالية: اللغة، التعليم، الثقافة ا لحق في التمثيل كمجموعة. هدف هذه الحقوق هو (الحفاظ على الهويّة الخاصة والمميزة لأبناء الأقليّة وتمكين الأقليّة من التعبير عنها تطويرها والحفاظ عليها) وترتيب الهوية الخاصة للمجموعة في الدولة بشكل مؤسساتي/رسمي. الدولة هي التي تحدد نطاق

منح هذه الحقوق ومستوى الدعم الذي تريد توفيره لتحقيق هذه الحقوق (بالمقابل فإن حقوق الإنسان لأبناء الاقليّة هي حقوق اساس(طبيعيّة) في كل ديمقراطيّة).

التضارب بين الحقوق (أو تضارب أحد الحقوق مع المصلحة العامة): هذه الحقوق هي نسبية/غير مطلقة- في بعض الاحيان الحقوق تتعارض وتتصادم بين بعضها البعض ولا يوجد أي مجتمع انساني تتحقق به هذه الحقوق بشكل كامل. لذلك في حالة تصادم الحقوق مع بعضها البعض أو بين الحق والمصلحة العامة، فإنه يجب اجراء توازن معقول بين الحقوق / أي مس نسبي محدود ومعقول بالحقوق المتضاربة لكي تتحقق جميعها. الأسباب الأساسية المقبولة لتقييد حقوق الانسان هي عندما يمس تطبيقها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة

واجبات الانسان كانسان : الاعتراف بحقوق الاخرين /الامتناع عن المس بحقوق انسان آخر.

واجبات الانسان كمواطن (والقيم المدنية) : واجب الانصياع للقانون وللواجبات التي ينُص عليها القانون (دفع الضرائب،الخدمة العسكرية- في بعض الدول- وغيرها). هنالك قيمة مدنية للمشاركة في تشكيل الحياة العامة(التصويت في الانتخابات،انتقاد السلطة، مشاركة مدنية وغيرها). هنالك قيمة مدنية في العطاء للمجتمع والدولة.

توجهات اقتصادية – اجتماعية في الدول الديمقراطية

التوجه الديمقراطي الليبرالي –الفردية : يضع الانسان وحقوقه في المركز. يجب على الدولة ان توفر الامكانية لكل مواطن لتحقيق كافة حقوقه ورغباته بصرف النظر عن انتمائه الاثني- الثقافي.(هذا التوجه يرى بأن الشعب والمواطنين هم مصدر السيادة في أي نظام ديمقراطي وبالتالي فإن الدولة ملزمة بتحقيق المساواة لجميع مواطنيه)

التوجه الديمقراطي الجمهوري- الجماعي: تنظر إلى الانسان وتتعامل معه، كفرد او كجزء من مجموعة قومية أو مدنية. وظيفة الدولة لا تقتصر على توفير حرية التعبير للفرد فقط، انما جاءت أيضاً لتُمكن تحقيق المصلحة العامة للجميع، ولتحقيق (تُطبق) القيم المشتركة (لجميع المواطنين) التي يتم تحديدها بواسطة العملية (السيرورة) الديمقراطية. في هذا النوع من الديمقراطيات يتم الحفاظ على الحقوق الفردية لجميع المواطنين، ومن ضمنهم أيضا المواطنين الذين لا ينتمون لمجموعة الاكثرية القومية.(هذا التوجه يرى بأن الشعب والمواطنين هم مصدر السيادة والصلاحيات في أي نظام الديمقراطي وبالتالي فإن الدولة ملزمة بتحقيق المساواة لجميع مواطنيها).

العولمة

العولمة مليّات عالميّة شاملة بين دول، شركات وأفراد.تصف قدرة متسارعة على الحركة/ الانتقال/ تنقُّل البضائع،الخدمات، المعلومات،الأفكار وأيضاً الأفراد. بشكل سريع/ بتردّد عالٍ وبسهولة كبيرة نسبيًّا/ بكميات متزايدة ووتيرة عالية. يُعتبر العالَم ك "قرية عالميّة"، الأمر الّذي يؤثّر على مجالات حياتيّة كثيرة: المجتمع والاقتصاد، الثّقافة والقوميّة، القضاء والعلاقات الدّوليّة، عدم وضوح الحدود.بالمقابل فإنه يحدث في الوقت الراهن عملية معاكسة تؤدي إلى تقوية الهويات القوميّة والدينيّة المحليّة والخاصّة.

مبدا تقييد السلطة :

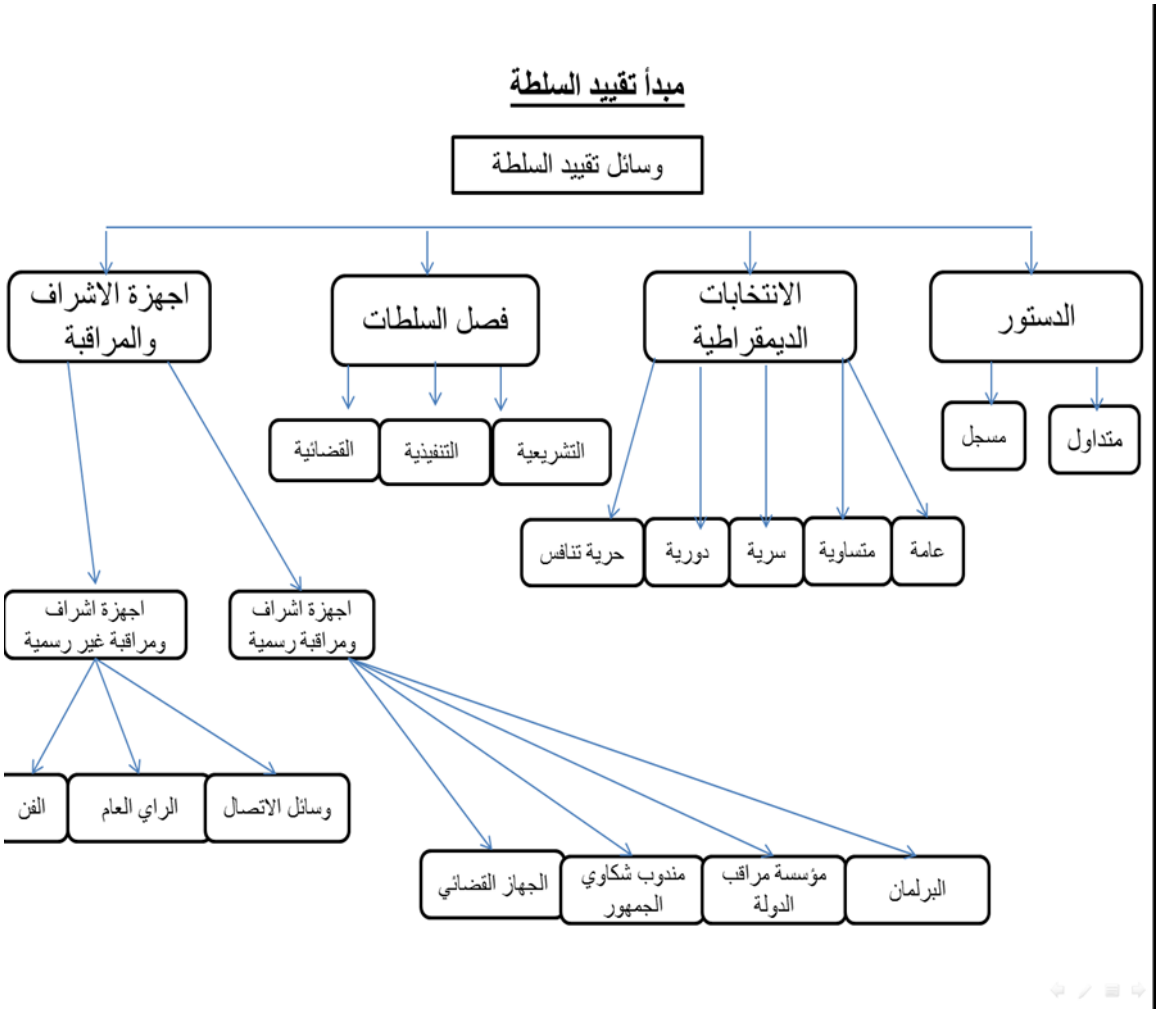

مبدأ تقييد السلطة : هذا المبدا اتى لان السّلطة تسيطر على موارد عديدة (اقتصاديّة، بشريّة، مصادر معلومات، أجهزة لتطبيق القانون) والتي تمنحها قوّة كبيرة. هناك خطر وتخوُّف من استغلال سيّئ للقوّة الّتي تملكها السّلطة/ من المسّ بحقوق الإنسان أو حقوق الأقلية/المجموعة. تقييد السلطة يتم على يد فصل السّلطات، أجهزة الإشراف والمراقبة الرسمية وأجهزة الإشراف والمراقبة غير الرسمية، هدفها منع تعسُّف السّلطة.

1- مبدأ فصل السّلطات : هو مبدا يقوم ب توزيع القوّة السّلطويّة بين ثلاث سلطات: سلطة تشريعيّة سلطة وتنفيذيّة وسلطة قضائيّة. بهدف تقييد السّلطة (منع تركيز القوّة بيد سلطة واحدة / وللدفاع وحماية حقوق الإنسان والمواطن). لكلّ سلطة صلاحيّات خاصّة ومُحدَّدة في مجالها، ولكنّ هذه الصّلاحيّات ليست مطلقة / هناك تداخُل صلاحيّات، توجد بين السّلطات الثّلاث علاقات توازن وكبح وإشراف ومراقبة/ التّوازن والكبح.

2- الدّستور:منظومة من المعايير التي تمت صياغتها في وثيقة تأسيسيّة. تتمتع بسيادة (مكانة) قضائيّة أعلى من القوانين العاديّة. يحدّد الدّستور :

- المبادئ والقيم الأساسيّة للدّولة/ تطلّعات الدّولة/ المميّزات الخاصة للدّولة.

- يحدّد مبنى سلطات الحكم وصلاحيّاتها والعلاقات المتبادلة بينها.
- يحدّد مبادئ المحافظة على حقوق الانسان والمواطن في الدولة.

3- أجهزة الإشراف والمراقبة الرّسميّة : هي إشراف ومراقبة تقوم بها أجهزة ومؤسّسات سلطويّة/ مثل البرلمان (من خلال المعارضة، لجان الكنيست، وسائل وادوات برلمانيّة) مراقب الدّولة، مندوب شكاوى الجمهور، جهاز المحاكم. صلاحيّاتها محدَّدة في القانون. بهدف تقييد السّلطة /للإشراف على السلطة وعلى قانونيّة أعمالها. من خلال نشر تقارير/تعليمات/قوانين/ومستندات رسمية تعرض وتكشف أعمال السلطة.

4- أجهزة الإشراف والمراقبة غير الرّسميّة : رقابة تقوم بها جهات أو منظّمات أو أفراد عن طريق تنظيم مظاهرات/ إضرابات / اجتماعات احتجاجيّة/ عرائض احتجاجيّة/ التّعبير عن الاحتجاج بواسطة الفنّ (السّينما، التّلفزيون، المسرح، الأدب، الفنون التّشكيليّة)، الظّهور والكتابة في وسائل الإعلام وفي شبكات التّواصل الاجتماعيّ. صلاحياتها غير منصوص عليها في القانون/تعمل بشكل تطوّعيّ/ بمبادرة خاصّة من جانب المواطنين أو المجموعات.بهدف تقييد السّلطة /الإشراف عليها وعلى قانونيّة أعمالها من خلال ممارسة ضغط على واضعي السّياسة/ التّعبير عن نقد سياسيّ واجتماعيّ تجاه السّلطة/ وإجراء حوار(نقاش) جماهيريّ.

مبدا السلطة القانون

مبدأ سلطة القانون هو مبدا ديمقراطي هام يحدد سيادة وفوقية القانون في الدولة. حسب هذا المبدا السلطة والمواطنون يخضعون للقانون أي على الجميع أن يخضعوا لمنظومة القوانين في الدولة. القانون يجب أن يُشرع في السلطة التشريعية بحسب السيرورة التي يُحددها القانون/ بعملية ديمقراطية.

المخالفة العادية: هي مخالفة القانون لمنفعة شخصية يقوم بها أي شخص لمصلحته مثل السرقة والاغتصاب.

المخالفة السّلطويّة: هي خرق القانون /مخالفة القانون من قبل شخص يعمل في وظيفة حكوميّة- في الجهاز السّلطويّ. بحث يتم استغلال الصّلاحيّات بشكل مخالِف للقانون/ استغلال الصّلاحيّات بشكل سيّئ/ استعمال الموارد العامّة/ خيانة الأمانة الملقاة على عاتق الموظّفين الرّسميّين. (يمكن ان تنبع من مصلحة شخصية ،أو لمصلحة مجموعة – قطاع معين أو تصور ايديولوجي)

المخالفة السياسيّة/ الإيديولوجية: عمل غير قانوني (مس جسدي / تحريض على العنف / عمل غير قانوني وليس عنيفا) موجه ضد ممثلي السلطة،مؤسسات، منظمات أو أي انسان بسبب مواقفه السياسية. ينبع العنف من خلال موقف سياسي (ايديولوجي) و/أومن خلال الرغبة في تسويق هذا الموقف وهكذا يشكل خطراً كبيراً على وجود (استمرار) النظام الديمقراطي.

الرفض الانصياع للقانون لأسباب ضميرية وإيديولوجية : هو خرق القانون في حالة يكون فيها صراع داخليّ بين الأخلاق/ الضّمير / ايديولوجية سياسية /والقانون او اعتقاد ديني وما بين القانون. تفضيل صوت الضّمير والموقف الفكري-الإيديولوجي على واجب الانصياع للقانون. مع الاستعداد لدفع الثّمن.هذا الرفض يهدد النظام الديمقراطي وهناك خلاف (نقاش) جماهيري حول مدى شرعيته.

الأمر غير القانونيّ : هو أمر صادر عن قائد مخوَّل أو سلطة مخوّلة بذلك إلا أن هذا الأمر يُناقض أحد القوانين أو تعليمات الجيش أو يتجاوز صلاحيّات الشّخص الّذي قام بإصداره. يجب الانصياع لهذا الأمر ضمن الإطار العسكريّ/ عدم الانصياع للأمر يعرّض رافضه للمحاكمة. الشّخص الّذي يُصدر الأمر يتحمّل مسؤوليّة خرق القانون. في الاطار المدني لا يوجد واجب انصياع للأمر غير القانوني.

الأمر غير القانونيّ بشكل قاطع: هو أمر صادر عن قائد مخوَّل أو سلطة مخوّلة بذلك.هذا الأمر يُناقض القيَم الأخلاقيّة والانسانية الأساسيّة عدم قانونية وعدم اخلاقية هذا الأمر واضحة للعيان. يجب عدم الانصياع لهذا الأمر حتى ضمن الإطار العسكريّ.يؤدّي الانصياع لأمر من هذا النّوع، إلى محاكمة الشّخص الّذي يُصدره والشخص الّذي ينفّذه.

الامن والديمقراطية

الديمقراطية الدفاعية حماية النظام الديمقراطي، مبادئه وطابع الدولة (قواعد اللعبة، قيم ديمقراطية وطابع الدولة). من أي إنسان أو مجموعة الذين ينشطون في الحيز الجماهيري العام وينتهزون الأدوات والوسائل الديمقراطية من أجل المس/ القضاء على النظام الديمقراطي أو طابع الدولة. في الحالات التي يكون فيها الخطر الذي يتهدد الدولة "حقيقياً" وكبيراً فإن الدولة تقوم بالدفاع عن نفسها عن طريق إلغاء الحق في الترشح / الحق في الانتظام والعمل السياسي/ تقييد حرية التعبير عن الرأي.

الديمقراطية الدفاعية في إسرائيل : دولة إسرائيل تستخدم مبدأ الديمقراطية الدفاعية فبناءً على قانون أساس : الكنيست وقانون الأحزاب، فإنه لا يحق للحزب المشاركة في انتخابات الكنيست إذا ما اشتملت احد أهدافه على:

1. عدم الاعتراف بدولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية
2. التحريض العنصري.
3. دعم دولة عدو أو منظمة إرهابية في حربها ضد دولة إسرائيل.

نظام الحكم والسياسة في إسرائيل

المكانة القضائية (القانونية) لوثيقة الاستقلال : وثيقة الاستقلال تُعبر عن رؤيا وحلم يُوجد حوله إجماع قومي واسع في إسرائيل. لا يوجد مكانة قانونية (قضائية) ملزمة لوثيقة الاستقلال إلا أن قضاة المحاكم يعتبرونها مصدراً رئيسياً يوجههم في تفسيرهم للقوانين الأخرى شريطة ألا تتعارض الوثيقة بشكل صارخ وواضح مع قانون آخر. المكانة القضائية (القانونية) للوثيقة ازدادت رفعةً منذ التعديل الذي تم إجراؤه على قوانين الأساس والذي يقضي بأنه " يجب احترام (قوانين الأساس) بالاعتماد على روح المبادئ التي وردت في الإعلان عن قيام دولة إسرائيل" . وِفق التوجه السائد فإن مكانتها لم تتغير وهي تُعتبر مصدراً لتفسير القوانين فقط

قوانين الأساس في دولة إسرائيل: تُشكل فصول الدستور المستقبلي وذلك بناءً على "تسوية هراري". تختلف عن القانون العادي: في الشكل (يُسمى: "قانون أساس" ، لا تُذكر سنة التشريع)؛ في المضمون (المواضيع التي يعنى بها الدستور) ؛ وبمميزات أخرى (فبعض قوانين الأساس تكون: محمية / تشمل على فقرة تقييد/ثابتة- لا يُمكن تغيير قوانين الأساس حتى من خلال أنظمة الطوارئ). في إسرائيل تم تشريع 12 قانون أساس حتى اليوم. هنالك جدل حول تفسير المكانة القضائية/الحقوقية لقوانين الأساس: فهل يُوجد لهذه القوانين مكانة دستورية حتى قبل تجميعها في دستور واحد؟ (في السابق اعتقد قضاة المحاكم أنه لا يوجد لهذه القوانين مكانة دستورية. سنة 1995 حصل تغيير على موقف قضاة المحاكم حيث أعلنوا أن مكانة قوانين الأساس هي مكانة دستورية عليا، ومنذ ذلك الحين هذا هو الوضع القانوني المتبع في إسرائيل.

قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته : يوضح بعض حقوق الإنسان الطبيعية / الأساسية في إسرائيل ويتطرق إلى: (يجب معرفة اثنين من هذه الحقوق): الحق في الحياة وسلامة الجسد، الحق في التملك، الحق في الكرامة والخصوصية،حرية التنقل. فقرة تقييد: يمكن تشريع قانون يُناقض الحق الذي تم ذكره في قانون الأساس فقط إذا كان القانون المقترح " يُلائم قيم دولة إسرائيل ويهدف إلى غاية لائقة" ومسه في الحقوق يكون بدرجة لا تتجاوز الحد المطلوب.مسألة التفسير الواسع لهذا القانون واستخدام المحكمة لهذا القانون كذريعة لإلغاء قوانين سنتها الكنيست، هي مسألة يوجد حولها جدل وخلاف جماهيري عام.

قانون أساس: حرية مزاولة العمل : القانون يُحافظ على حرية مزاولة العمل. فقرة تقييد: يمكن تشريع قانون يُناقض الحق الذي تم ذكه في قانون الأساس فقط إذا كان القانون المقترح "يُلائم قيم دولة إسرائيل ويهدف إلى غاية لائقة" ومسه في الحقوق يكون بدرجة لا تتجاوز الحد المطلوب."فقرة التغلب": يمكن للكنيست تشريع قانون لمدة زمنية محددة ،يُناقض قانون الأساس هذا، حتى لو لم تتحقق في القانون الجديد شروط " فقرة التقييد". مسألة التفسير الواسع لهذا القانون واستخدام المحكمة لهذا القانون كذريعة لإلغاء قوانين سنتها الكنيست، هي مسألة يوجد حولها جدل وخلاف جماهيري عام.

قانون العودة : تم تشريع هذا القانون سنة 1950 ويحدد بأنه يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى البلاد. القانون يُمّكِن أيضا زوجة/زوج اليهودي/ة، أبناء اليهود وزوجاتهم /أزواجهن، أحفاد اليهود وزوجاتهم/أزواجهن من الهجرة إلى البلاد (على الرغم من أنهم لن يُسجلوا كيهود). غالبية اليهود يعتقدون بأن هذا القانون ينبثق من الإيمان بأن دولة إسرائيل هي الدولة القومية لكل يهود العالم ولذلك فإنه يُمكن اعتباره قانوناً مشروعاً (تفريق). بالمقابل ينظر الكثير من العرب إلى هذا القانون كقانون يميز ضدهم. في كثير من دول العالم سياسة الهجرة المتبعة تستند إلى مبدأ عودة أبناء القومية إلى الدولة.

قانون الجنسية : هذا القانون يُحدد الطرق المختلفة للحصول على الجنسية الإسرائيلية. هذا القانون ينبثق من الإيمان بأن دولة إسرائيل هي الدولة القومية لكل يهود العالم ولذلك يحق لكل يهودي يُهاجر إلى البلاد الحصول على الجنسية الإسرائيلية بحكم قانون العودة. طرق أخرى للحصول على الجنسية الإسرائيلية: المكوث المتواصل في إسرائيل بين السنوات 1948-1952 / بحكم الولادة: كل من يُولد لمواطنين إسرائيليين/ الحصول على الجنسية بالاعتماد على معايير إضافية ومنها: المكوث في إسرائيل لمدة 3 سنوات، معرفة اللغة العبرية بقدر ما – مشروط بالحصول على موافقة وزير الداخلية / يحق لوزير الداخلية منح الجنسية الإسرائيلية لمن قام بتقديم مساعدة كبيرة للدولة.

السلطة التشريعية

السلطةالتشريعية/البرلمان/الكنيست : هو بيت المنتخبين- البرلمان- الكنيست في إسرائيل تشمل 120 عضو. السلطة هذه تمثل سيادة المواطنين والآراء المختلفة في المجتمع. وظيفتها الأساسية هي تشريع وسن القوانين. تتشكل الحكومة من الكنيست وتتمتع بصلاحية حجب الثقة عن الحكومة.تعتبر جهاز إشراف ومراقبة رسمي/ الذي يراقب ويشرف على سياسة وأعمال السلطة التنفيذية (من خلال المعارضة، اللجان، المصادقة على الميزانية، أدوات برلمانية). وفقا لأحد قرارات المحاكم، تعتبر الكنيست سلطة تأسيسية المسؤولة عن تشريع وسن الدستور.تنتخب وتختار شخصيات رفيعة في الدولة مثل- رئيس الدولة ومراقب الدولة.

وظائف الكنيست:

1- تشكيل الحكومة: تتشكل الحكومة من الكنيست وتتمتع الكنيست بصلاحية حجب الثقة عن الحكومة.
2- تمثيل المواطنين: تُمثل سيادة المواطنين والآراء والمواقف المختلفة في المجتمع.
3- تشريع وسن القوانين: وظيفتها الأساسية هي تشريع وسن القوانين.
4- الإشراف والمراقبة: تُعتبر جهاز إشراف ومراقبة رسمي/ الذي يُراقب ويُشرف على سياسة وأعمال السلطة التنفيذية من خلال المعارضة, لجان الكنيست, المصادقة على ميزانية الدولة وأدوات برلمانية أخرى.

5- تعيين أصحاب الوظائف: تنتخب وتختار شخصيات رفيعة في الدولة مثل- رئيس الدولة ومراقب الدولة.

6- تعمل كسلطة تأسيسيّة : وفقا لأحد قرارات المحاكم، تعتبر الكنيست أيضاً كسلطة تأسيسية المسؤولة عن تشريع وسن الدستور.

عمل الكنيست :

الإئتلاف: (في الغالب) أحزاب الائتلاف تشكل سوية أغلبية اعضاء الكنيست في البرلمان والتي تشكل قاعدة دعم للحكومة في البرلمان/ الكنيست. تعتمد على الاتفاقيات الإئتلافية التي يتم إبرامها بين الأحزاب التي تشكل الحكومة.

المعارضة : قوائم الكنيست غير المشاركة في الائتلاف. عدد أعضاء المعارضة عادة يكون أصغر من أعضاء الائتلاف ومن نصف أعضاء البرلمان (باستثناء حالات الحكومة الانتقالية). وظائف المعارضة:

- انتقاد السلطة/ الإشراف على السلطة\عرض بديل للسلطة
- المشاركة في التشريع وفي لجان الكنيست

هيئة الكنيست : هي الجسم المركزي التي تقام بها أعمال الكنيست وبها تُتخذ غالبية القرارات. كل ال 120 عضو كنيست هم أعضاء في هيئة الكنيست. نقاشات الهيئة تقام في قاعة الهيئة وتتخذ القرارات وفقا لغالبية أصوات أعضاء الكنيست المشاركون في النقاش (عدا عن القضايا التي تتطلب غالبية خاصة وفقا للقانون). المواضيع الأساسية التي تتم مناقشتها في الهيئة: اقتراح لجدول الاعمال، استجواب، اقتراح قانون أو اقتراح حجب الثقة.

لجان الكنيست : جزء أساسي من عمل أعضاء الكنيست هو مشاركتهم في نقاشات لجان الكنيست (التمثيل في اللجان يتم تحديده وفقا لنسبة تمثيل القوائم في الكنيست، لقوائم الإتلاف هناك أغلبية في اللجان). اللجان (منها الثابتة ومنها الخاصة) تناقش مواضيع محددة (مثل: الميزانية، الاقتصاد، التربية، العمل، الرفاه والصحة، مكانة المرأة). مواضيع النقاش (يجب ذكر مثالين): تداول تفاصيل اقتراح قانون وصياغته، المصادقة على التشريع الثانوي، نقاش مع مختصين وأي أمر آخر الذي تم تحويله لنقاشات اللجنة على يد الكنيست. وظيفة: تحسين جودة العمل البرلماني (الاستفسار عن التفاصيل، استشارة مختصة، مشاركة الجمهور).

مراحل سن القانون

القراءة التمهيدية : اقتراح قانون شخصي من قبل احد اعضاء الكنيست والذي مر بمصادقة رئاسة الكنيست، ليتم طرحه للتصويت في الهيئة. إذا حصل الاقتراح على تصويت الأكثرية فإنه يمرر لمعالجة لجنة الكنيست المختصة والتي تتداول تفاصيل اقتراح القانون وتعمل على تصميم الصياغة لتمر بالقراءة التالية أو أنها توصي برفض الاقتراح. (اقتراحات قانون حكومية معفية من القراءة التمهيدية).

القراءة الأولى: تصويت في هيئة الكنيست على "اقتراح قانون حكومي" الذي تمت المصادقة عليه في لجنة الوزراء لشؤون التشريع ، أو على "اقتراح قانون شخصي" الذي مر القراءة التمهيدية. إذا فاز الاقتراح بموافقة

الاغلبية ، فيتم نقله لمعالجة لجنة الكنيست المعنية، والتي تتداول تفاصيل اقتراح القانون وتعمل على تصميم الصياغة لتمر بالقراءة التالية أو أنها توصي برفض الاقتراح. في إطار نقاشات اللجنة من حق كل عضو كنيست طرح تحفظات على صيغة بعض بنود القانون.

القراءة الثانية والثالثة : بعد المصادقة على الاقتراح في القراءة الأولى تتم مناقشته في لجنة الكنيست ومن ثم يتم طرحه للتصويت في الهيئة. تصوت الكنيست على كل واحد من بنود القانون وتصادق/لا تصادق عليها، وذلك بناءاً على تحفظات أعضاء الكنيست التي طرحت في نقاشات اللجنة (القراءة الثانية). بعد التشكيل النهائي لاقتراح القانون في إطار القراءة الثانية، تصوت الكنيست على القانون ككل، تصادق عليه أو ترفضه (قراءة ثالثة).بعد المصادقة على القانون في القراءة الثالثة، يوقع عليه رئيس الكنيست، رئيس الحكومة، رئيس الدولة والوزير الذي يوجد لوزارته علاقة بموضوع القانون، ومن ثم يتم نشره في السجلات ويتم تفعيله.

السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية : الحكومة هي السلطة التنفيذية في البلاد وهي المسؤولة عن وضع وتحديد السياسة وتطبيقها (ادارة شؤون الدولة)في مختلف مجالات الحياة. في مجال التشريع – تُبادر الحكومة إلى تقديم اقتراح قوانين حكومية، تقوم بتشريع الأنظمة والأوامر المختلفة بواسطة "التشريع الثانوي"، وتُحدد مراسيم وأنظمة الطوارئ. يحق للحكومة القيام بأي عمل باسم الدولة، لا يقع في نطاق صلاحيات سلطات الحكم الاخرى ،شريطة أن لا يكون عائق قانوني يمنع ذلك. الحكومة تمارس وتواصل عملها بعد الحصول على ثقة البرلمان، كونها حكومة برلمانية

عملية تشكيل الحكومة في إسرائيل : من أجل تركيب الحكومة, يقوم رئيس الدولة بإلقاء مهمة تشكيلها على أحد أعضاء الكنيست (من المتبع تكليف رئايس أكبر كتلة في الكنيست).إذا لم ينجح (رئيس أكبر كتلة في الكنيست) في تشكيل حكومة إئتلافية خلال 28 يوما فإنه يحق لرئيس الدولة تمديد الفترة الزمنية ب14 يوماً إضافياً أو تكليف عضو كنيست آخر بمهمة تشكيل الحكومة. في حال نجاح عضو الكنيست المكلف بمهمة تشكيل الحكومة, فإن

رئيس الحكومة يقوم بعرض الوزراء في حكومته وخطوطها العريضة على الكنيست وذلك من أجل الحصول على ثقتها.

حكومة ائتلافية ضيقة- واسعة : حكومة ائتلافية ضيقة- ائتلاف يعتمد على دعم أغلبية ضعيفة وضيقة من أعضاء الكنيست, مثلا 61 أو 64 عضو وهكذا..

حكومة ائتلافية واسعة- ائتلاف: يعتمد على دعم أغلبيّة كبيرة نسبيّا من أعضاء الكنيست , مثلا 77 عضوا أو 82 عضوا وهكذا..

حكومة وحدة وطنيّة : الحكومة تعتمد على شراكةبين الأحزاب الكبرى في الكنيست والتي تُشكل بدورها ائتلافاً واسعاً . هذه الحكومة تسعى إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي في الدولة; حل ازمة التعادل السياسي في الكنيست وتسعى أيضا إلى زيادة الشرعية التي تتمتع بها الحكومة في حالة الأزمات أو حالات الطوارئ.

صلاحيات الحكومة:

1- وضع السياسة وتنفيذها اتخاذ القرارات وتحديد خطوط العمل في المجالات المختلفة الموجودة في مسؤولية المكاتب (المؤسسات)الحكومية .
2- صلاحية القيام بكل عمل لا يقع ضمن نطاق السلطات الأخرى: يحق للحكومة القيام بأي عمل باسم الدولة، لا يقع في نطاق صلاحيات سلطات الحكم الاخرى التي حددها القانون (هذا الأمر يُعتبر استثنائياً للقاعدة العامة التي تُحدد بأنه يحق للسلطة التنفيذية العمل وِفق الصلاحيات التي حددها لها القانون فقط). لا يجوز المس بحقوق الإنسان الأساسية عن طريق استخدام هذه الصلاحية.
3- التشريع الثانوي: هو تشريع قوانين بواسطة الحكومة / الوزراء/ السلطة المحلية. (وذلك عن طريق: تشريع أنظمة، إصدار أوامر، تشريع قوانين محلية مساعدة). هدف هذا التشريع هو تنفيذ القوانين وتسهيل عملية تنفيذ القوانين وتحقيق أهدافها عن طريق إصدار الأوامر والمراسيم، وضع الأنظمة والقوانين المساعدة، لتسهيل عملية تطبيق القوانين التي تم وضعتها (سنتها) الكنيست من خلال التشريع الرئيسي. يجب أن لا يتناقض ويتصادم التشريع الثانوي مع التشريع الرئيسي الصادر عن الكنيست. على التشريع الثانوي أن يخضع لإشراف ورقابة لجان الكنيست
4- أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ 1945): تستطيع الحكومة تشريع أنظمة في حالات الطوارئ من أجل الدفاع عن الدولة, الحفاظ على أمن الجمهور وتزويده بالخدمات الضروريّة. تمتاز هذه الأنظمة بأنه على الرغم من كونها تشريع ثانوي , إلا أنه باستطاعتها التغلب على نص قوانين أخرى سنتها الكنيست (ما عدا القوانين المحمية مثل قانون أساس كرامة الإنسان وحريته وقانون أساس حرية مزاولة العمل وقانون أساس الكنيست). بحسب القانون في إسرائيل فإنه يمكن تشريع مثل هذه الأنظمة فقط عندما يتم الإعلان

عن حالة طوارئ في الدولة (الكنيست هي من تقوم بذلك). منذ قيام الدولة وحتى اليوم تقوم الكنيست بالإعلان عن حالة الطوارئ وتُجدد الإعلان بشكل سنوي.

المسؤولية الجماعية المشتركة :على كل وزير في الحكومة تحمل مسؤولية القرارات التي تتخذها الحكومة ، حتى لو كان هذا الوزير من الأقلية التي عارضت اتخاذ هذا القرار. بحكم هذه المسؤولية فإنه لا يجوز لأي وزير انتقاد أو الاعتراض أو التهجم على قرار اتخذته الحكومة بشكل علني أو التصويت ضد هذا القرار في الكنيست، تحت أي ظرف كان .

المسؤولية الوزارية: على كل وزير في الحكومة تحمل مسؤولية الأعمال والأفعال التي تقع في الوزارة الي يقف على رأسها – هذه المسؤولية تشمل ايضا نشاطات وأعمال موظفي الوزارة سواء كانت بعلم الوزير أو دون علمه- أمام الحكومة والبرلمان. يجب على كل وزير تقديم تقارير عن أعمال ونشاطات وزارته، تقديم الاجابات حول أي استجواب (اقتراح قانون) متعلق بوزارته، ونقع عليه أيضا مسؤولية علاج المشاكل التي تقع ضمن نطاق وزارته. بحسب المسؤولية الوزارية يتحمل الوزير مسؤولية وزارته امام الجمهور في الدولة وهذه المسؤولية لا تحمل في طياتها المسؤولية القانونية (وذلك بخلاف المسؤولية الشخصية التي قد تُعرض الوزير للمساءلة القانونية في حال وجود شبهات جنائية مخالفة للقانون او أي تقصير من قبله).

السلطة القضائية

السلطة القضائية – المحاكم : جهاز المحاكم (الصلح، المركزية والعليا) الذي يحسم في النزاعات بين المواطنين انفسهم وبين المواطنين والسلطات الحاكمة. تفحص المحاكم اذا ما كانت اعمال ونشاطات المواطنين والسلطات تنفذ وفق القانون (هي المخوّلة بتفسير القانون). تشرف على قانونية أعمال السلطة التنفيذية. وفق قرار إحدى المحاكم، فأنها تملك صلاحية الاشراف على السلطة التشريعية من خلال الرقابة القضائية وتفسيرها لقوانين الاساسية. على الصعيد العام هناك خلاف حول هذا الموضوع.

استقلالية السلطة القضائية : السلطة القضائية مستقلة في قراراتها القضائية. بهدف ضمان تطبيق الحق في الاجراء القانوني المنصف، ومبدأ سيادة القانون والحفاظ على ثقة الجمهور بالجهاز القضائي. يتم ضمان هذا المبدأ بواسطة عدة قواعد (يجب ذكر مثالين مما يلي):

- سيادة القانون- القضاة والقرارات التي يصدرونها خاضعون فقط للقانون؛
- شروط تشغيل القضاة- راتب القضاة عالٍ وتحدده لجنة المالية التابعة للكنيست؛
- عمل القضاة يستمر حتى سن التقاعد (70)عاماً؛
- يحْظر على القاضي أن يَشغل أي منصب سياسي؛ القاضي قد يُفصل من عمله بسبب مخالفات خطيرة وكبيرة ولكن ليس بسبب مضمون قرارات الحكم التي يصدرها؛
- حصانة القضاة- حصانة إزاء المسؤولية المدنية قد تنبع من قرارات حكم قضائية وإزاء التحقيق الجنائي (بدون مصادقة وتصريح من المستشار القضائي للحكومة).

القضاء الجنائي : ينظر في مخالفات القانون التي تمسّ بسلامة الجمهور والنظام الاجتماعي او تمسّ بأمن الدولة (وقد قرر المشرّع فرض عقوبة على المخالفين لهذه القوانين). القضاء يفحص ضرورة فرض عقوبة ويحدّد ما هي العقوبة حسب الظروف والحيثيات. الدولة هي المدَعِيَة والمتهم هو شخص أو شركة أو منظمة أو مؤسسة. العقوبة في القانون الجنائي يمكن أن تكون السجن أو غرامة مالية.

القضاء المدني : ينظر في مجال النزاعات بين شخص وآخر . القضاء يبت في النزاع بين الطرفين حسب القانون والأدّلة. المدعي هو شخص أو شركة أو منظمة أو مؤسسة والمدَعى عليه هو أيضاً شخص أو شركة أو منظمة أو مؤسسة.لا توجد عقوبة في المحاكمة المدنية وفي نهاية المحاكمة يتخذ قرار يفرض إلزام مالي على الطرف الخاسر أو تنفيذ امر اخر

محكمة العدل العليا :محكمة العدل العليا (احدى وظائف المحكمة العليا). تتيح أو تمكن كل شخص / منظمة الالتماس ضد قرارات سلطات الدولة أو هيئات وأجسام حكومية (عامة) التي يعتقد أنها تسببت له ظلماً أو مسّت بحقوقه. تعتبر الدرجة القضائية الاولى والاخيرة في القضايا التي تعالجها. تعمل من خلال من خلال أوامر تلغي قرارات أو اعمال سلطات الدولة (يجب تذكر مثالاً واحداً على الأقل):

- أمر احترازي أو أمر مشروط- أمر من محكمة العدل العليا للمدعى عليه/ا في الالتماس للمثول أمام المحكمة وعرض موقفه/ا.
- أمر مؤقت– أمر يُعطى للمجيبة في القضية ويقضي بتجميد الوضع القائم إلى حين الانتهاء من بحث الالتماس (يعطى في الحالات التي يدور الحديث فيها عن خطوات غير قابلة للتغيير من قبل السلطات)
- أمر نهائي- أمر يصدر في نهاية التداول والبحث في الالتماس ومعناه أو مفهومه قبول الالتماس في المحكمة، إلغاء قرار السلطة وتوجيها بالنسبة لكيفية التصرف والعمل.

هنالك أوامر أخرى يمكن أن تصدرها المحكمة مثل: أمر هيبياس كورباس (إحضار متهم) أو أمر إفعل ولا تفعل ، أو أمر من نصبك.

الرقابة القضائية : رقابة الجهاز القضائي (بشكل عام من قبل محكمة العدل العليا) على السلطة التشريعية والتنفيذية. يتجلى ذلك في اسرائيل منذ "الانقلاب الدستوري" في إبطال قوانين تتعارض أو تتناقض مع قوانين الاساس. صلاحية المحاكم المتعلقة بالرقابة القضائية ونطاقها المناسِب هي موضع خلاف جماهيري في إسرائيل.

مذهب الفعاليّة القضائية / النشاط القضائي: سياسة توسيع مجال تدخل المحكمة في اعمال ونشاطات السلطة التنفيذية والتشريعية.يجد ذلك تعبيره في فحص معقولية أو صواب اعتبارات أو تقديرات الحكومة في التعيينات والقرارات المختلفة والثورة الدستورية. خاضعة لجدل جماهيري- قيميّ في دولة إسرائيل.